المُتُــون
لأَرْبَعَــةِ فُنُــون

١ـ «البُرْعُومَةُ فِي النَّحْوِ»
٢ـ «المُقَدِّمَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ»
٣ـ «النُّبْذَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ»
٤ـ «بَابَاتٌ فِي عُلُومِ القُرْآنِ»

إِعْدَاد
حَـازِم خَنْفَـر

تَمْهِيد

الحَمْدُ للهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ وَالَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا كِتَابٌ جَامِعٌ لِسِلْسِلَةٍ سَمَّيْتُهَا : (سِلْسَلَةَ مُتُونِ الكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا) ، وَأَرَدْتُ بِهَا : صِياغَةَ مُتُونٍ وَمُخْتَصَرَاتٍ لِلْعُلُومِ المُخْتَلِفَةِ ؛ اسْتِنَادًا إِلَى كُتُبٍ أُخْرَى ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَتْنًا أَوْ مُخْتَصَرًا لِلْكِتَابِ المُنْتَقَى ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِلطَّالِبِ لِفَهْمِ أَصْلِ مَادَّةِ الكِتَابِ وَحِفْظِهَا .

وَهِيَ :

١ـ «البُرْعُومَةُ فِي النَّحْوِ» ، وَأَصْلُ مَادَّتِهِ : مَتْنٌ آخَرُ لِلْعَبْدِ الفَقِيرِ ، هُوَ أَوْسَعُ بَيَانًا وَأَمْثِلَةً ، وَسَمَّيْتُهُ : «الأُنْشُوطَةَ فِي النَّحْوِ» .

٢ـ «المُقَدِّمَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» ، وَأَصْلُ مَادَّتِهِ : كِتَابُ : «الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُول» لِلتِّعْلَامَة مُحَمَّد بْنِ صَالِح العُثَيْمِين .

٣ـ «النُّبْذَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» ، وَأَصْلُ مَادَّتِهِ : كِتَابُ : «مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لِلتِّعْلَامَة مُحَمَّد بْنِ صَالِح العُثَيْمِين .

٤ـ «بَابَاتٌ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» ، وَأَصْلُ مَادَّتِهِ : كِتَابُ «المُقَدِّمَاتِ الأَسَاسِيَّةِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِمُؤَلِّفِهِ الأُسْتَاذِ : عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الجُدِيع .

فَأَسْأَلُ اللهَ القَبُولَ وَالتَّوْفِيقَ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

حَازِم خَنْفَر

٢٠١٦/٢/١٠م

١٤٣٧/٥/١هـ

«البُرْعُومَةُ فِي النَّحْوِ»

أَنْوَاعُ الكَلِمَةِ

الكَلِمَةُ : اسْمٌ ، وَفِعْلٌ ، وَحَرْفُ مَعْنًى .

فَالاسْمُ : الكَلِمَةُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى ، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَنٍ .

وَالفِعْلُ : الكَلِمَةُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى ، وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَنٍ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ .

وَالحَرْفُ : الكَلِمَةُ الَّتِي لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا كَامِلًا إِلَّا مَعَ غَيْرِهَا .

الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ

وَالإِعْرَابُ : عَدَمُ لُزُومِ آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَامَةً وَاحِدَةً .

وَكُلُّ لَفْظٍ دَخَلَهُ الإِعْرَابُ فَهُوَ : المُعْرَبُ .

وَالبِنَاءُ : لُزُومُ آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَامَةً وَاحِدَةً .

وَكُلُّ لَفْظٍ دَخَلَهُ البِنَاءُ فَهُوَ : المَبْنِيُّ .

وَأَقْسَامُ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ : أَرْبَعَةٌ .

فَتُسَمَّى فِي الإِعْرَابِ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَجَرٌّ ، وَجَزْمٌ .

وَتُسَمَّى فِي البِنَاءِ : ضَمٌّ ، وَفَتْحٌ ، وَكَسْرٌ ، وَسُكُونٌ .

فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مُشْتَرَكٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ .

وَالجَرُّ فِي الأَسْمَاءِ دُونَ الأَفْعَالِ .

وَالجَزْمُ فِي الأَفْعَالِ دُونَ الأَسْمَاءِ .

وَالحُرُوفُ : كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ .

وَالأَسْمَاءُ : مُعْرَبَةٌ عَلَى الأَصْلِ ، وَمِنْهَا المَبْنِيُّ .

والفِعْلُ المَاضِي وَالأَمْرُ : مَبْنِيَّانِ دَائِمًا .

وَالمُضَارِعُ : مُعْرَبٌ عَلَى الأَصْلِ ، وَمِنْهُ المَبْنِيُّ .

أَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ

وَأَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : المُفْرَدِ ، وَالمُثَنَّى ، وَجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ ،

وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، وَالأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ ، وَالمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ .

١ـ فَالمُفْرَدُ : يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ ، وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ .

٢ـ وَالمُثَنَّى : يُرْفَعُ بِالأَلِفِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ .

٣ـ وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ : يُرْفَعُ بِالوَاوِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ .

٤ـ وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ : يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ .

٥ـ وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ المُضَافَةُ : تُرْفَعُ بِالوَاوِ ، وتُنْصَبُ بِالأَلِفِ ، وَتُجَرُّ بِاليَاءِ .

٦ـ وَالمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ : يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ .

أَحْوَالُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ

وَأَحْوَالُ إِعْرَابِ المُضَارِعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : المُضَارِعِ الصَّحِيحِ المُجَرَّدِ ، وَالمُضَارِعِ مُعْتَلِّ الآخِرِ ، وَالأَفْعَالِ الخَمْسَةِ .

١ـ فَالمُضَارِعُ الصَّحِيحُ المُجَرَّدُ : يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ ، وَيُجْزَمُ بِالسُّكُونِ .

٢ـ وَمُعْتَلُّ الآخِرِ : مُعْتَلُّ : أَلِفٍ ، وَوَاوٍ ، وَيَاءٍ .

فَمُعْتَلُّ الأَلِفِ : يُرْفَعُ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الأَلِفِ ، وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَيْهَا ، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا .

وَمُعْتَلُّ الوَاوِ : يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى الوَاوِ ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا ، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا .

وَمُعْتَلُّ اليَاءِ : يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى اليَاءِ ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا ، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا .

٣ـ وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ : تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهِا .

نَوَاصِبُ الفِعْلِ المُضَارِعِ

وَنَوَاصِبُ المُضَارِعِ : (أَنْ) ، وَ(لَنْ) ، وَ(إِذَنْ) ، وَ(كَيْ) ، وَ(لَامُ التَّعْلِيلِ) ، وَ(لَامُ الجُحُودِ) ، وَ(حَتَّى) ، وَ(الفَاءُ السَّبَبِيَّةُ) ، وَ(وَاوُ المَعِيَّةِ) ، وَ(أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى (حَتَّى) .

وَعَمَلُهَا : نَصْبُ المُضَارِعِ بَعْدَهَا .

جَوَازِمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ

وَجَوَازِمُ المُضَارِعِ قِسْمَانِ :

الأَوَّلُ : قِسْمٌ يَجْزِمُ مُضَارِعًا وَاحِدًا ، وَهِيَ : (لَمْ) ، وَ(لَمَّا) ، وَ(أَلَمَّا) ، وَ(لَامُ الطَّلَبِ) ، وَ(لَا الطَّلَبِيَّةُ) .

وَعَمَلُهَا : جَزْمُ المُضَارِعِ بَعْدَهَا .

وَالثَّانِي : قِسْمٌ يَجْزِمُ مُضَارِعَيْنِ ، وَهِيَ : (إِنْ) ، وَ(مَا) ، وَ(مَنْ) ، وَ(مَهْمَا) ، (وَإِذْمَا) ، وَ(أَيٌّ) ، وَ(مَتَى) ، وَ(أَيَّانَ) ، وَ(أَيْنَ) ، وَ(أَنَّى) ، وَ(حَيْثُمَا) ، وَ(كَيْفَمَا) .

وَعَمَلُهَا : جَزْمُ مُضَارِعَيْنِ بَعْدَهَا ، الأَوَّلُ : شَرْطٌ ، وَالثَّانِي : جَوَابُهُ .

جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالحُرُوفِ

وَحُرُوفُ الجَرِّ : هِيَ الَّتِي تَجُرُّ الاسْمَ بَعْدَهَا .

وَهِيَ : (مِنْ) ، وَ(إِلَى) ، وَ(عَنْ) ، وَ(عَلَى) ، وَ(فِي) ، وَ(البَاءُ) ، وَ(الكَافُ) ، وَ(اللَّامُ) ، وَ(مُنْذُ) ، وَ(مُذْ) ، وَ(رُبَّ) ، وَ(حَتَّى) الغَائِيَّةُ ، وَحُرُوفُ القَسَمِ (الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ) .

جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالإِضَافَةِ (المُضَافُ وَالمُضَافُ إِلَيْهِ)

وَالمُضَافُ : اسْمٌ أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهُ .

فَالمُضَافُ : الاسْمُ الأَوَّلُ .

وَالمُضَافُ إِلَيْهِ : الاسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ : مَجْرُورٌ .

مِثَالُهُ : (هَذَا فَرَسُ زَيْدٍ) .

فَالمُضَافُ : (فَرَسُ) ، وَالمُضَافُ إِلَيْهِ : (زَيْدٍ) ، مَجْرُورٌ .

النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ

وَالنَّكِرَةُ : اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ مِثْلُ : (رَجُلٍ) ، و(طَالِبٍ) .

وَالمَعْرِفَةُ : اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ ؛ مِثْلُ : (الرَّجُلِ) ، وَ(عَلِيٍّ) .

وَعَلَامَةُ النَّكِرَةِ : قَبُولُ : (ال) ، أَوْ (رُبَّ) .

وَالمَعَارِفُ سَبْعَةٌ : الضَّمَائِرُ ، وَالعَلَمُ ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ ، وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ ، وَالمَبْدُوءُ بِـ (ال) التَّعْرِيفِ ، وَالمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ المَعَارِفِ ، وَالنَّكِرَةُ

المَقْصُودَةُ .

١ـ فَالضَّمِيرُ ؛ مِثْلُ : (أَنَا) وَ(أَنْتَ) وَ(نَحْنُ) .

٢ـ وَالعَلَمُ ؛ مِثْلُ : (عَلِيٍّ) ، وَ(مَكَّةَ) .

٣ـ وَاسْمُ الإِشَارَةِ ؛ مِثْلُ : (هَذَا) وَ(هَذِهِ) .

٤ـ والاسْمُ المَوْصُولُ ؛ مِثْلُ : (الَّذِي) وَ(الَّتِي) .

٥ـ وَالمَبْدُوءُ بِـ (أل) ؛ مِثْلُ : (الكِتَابِ) ، وَ(القَلَمِ) .

٦ـ وَالمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ المَعَارِفِ .

٧ـ وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ ؛ مِثْلُ : (يَا شُرْطِيُّ) ، وَبَابُهَا : النِّدَاءُ .

الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ

وَالفَاعِلُ : هُوَ الَّذِي فَعَلَ الفِعْلَ .

وَالمَفْعُولُ بِهِ : هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ .

وَالفَاعِلُ : مَرْفُوعٌ ، وَالمَفْعُولُ بِهِ : مَنْصُوبٌ .

مِثَالُهُ : (رَكِبَ زَيْدٌ الفَرَسَ) .

فَالفِعْلُ : (رَكِبَ) ، وَالفَاعِلُ : (زَيْدٌ) ، وَالمَفْعُولُ بِهِ : (الفَرَسَ) .

نَائِبُ الفَاعِلِ

وَنَائِبُ الفَاعِلِ : هُوَ المَفْعُولُ بِهِ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ المَحْذُوفِ .

وَهُوَ : مَرْفُوعٌ .

مِثَالُهُ : (شُرِبَ اللَّبَنُ) .

فَنَائِبُ الفَاعِلِ : (اللَّبَنُ) .

المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ

وَالمُبْتَدَأُ : هُوَ الاسْمُ المُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِأَمْرٍ .

وَالخَبَرُ : هُوَ الأَمْرُ المُتَحَدَّثُ بِهِ عَنْ هَذَا الاسْمِ .

وَالمُبْتَدَأُ : مَرْفُوعٌ ، وَالخَبَرُ : مَرْفُوعٌ .

مِثَالُهُ : (المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ) .

فَالمُبْتَدَأُ : (المَدْرَسَةُ) .

وَالخَبَرُ : (مُغْلَقَةٌ) .

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

وَ(كَانَ) وَأَخَوَاتُهَا : تَرْفَعُ المُبْتَدَأَ وَتَنْصِبُ الخَبَرَ .

وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ : اسْمَهَا ، وَالخَبَرُ : خَبَرَهَا .

وَهِيَ : (كَانَ) ، وَ(أَمْسَى) ، وَ(أَصْبَحَ) ، وَ(أَضْحَى) ، وَ(ظَلَّ) ، وَ(بَاتَ) ، وَ(صَارَ) ، وَ(لَيْسَ) ، وَ(مَا زَالَ) ، وَ(مَا انْفَكَّ) ، وَ(مَا فَتِئَ) ، وَ(مَا بَرِحَ) ، وَ(مَا دَامَ) .

مِثَالُ البَابِ : (كَانَتِ المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةً) .

اسْمُ (كَانَ) : (المَدْرَسَةُ) .

وَخَبَرُ (كَانَ) : (مُغْلَقَةً) .

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

وَ(إِنَّ) وَأَخَوَاتُهَا : تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ .

وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ : اسْمَهَا ، وَالخَبَرُ : خَبَرَهَا .

وَهِيَ : (إِنَّ) ، و(أَنَّ) ، و(لَكِنَّ) ، و(كَأَنَّ) ، وَ(لَيْتَ) ، وَ(لَعَلَّ) .

مِثَالُ البَابِ : (إِنَّ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةٌ) .

اسْمُ (إِنَّ) : (المَدْرَسَةَ) .

وَخَبَرُ (إِنَّ) : (مُغْلَقَةٌ) .

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

وَ(ظَنَّ) وَأَخَوَاتُهَا : تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ .

وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ : مَفْعُولَيْنِ لَهَا .

وَهِيَ : (ظَنَّ) ، وَ(حَسِبَ) ، وَ(خَالَ) ، وَ(زَعَمَ) ، وَ(رَأَى) ، وَ(عَلِمَ) ، وَ(وَجَدَ) ، وَ(اتَّخَذَ) ، وَ(جَعَلَ) .

مِثَالُ البَابِ : (ظَنَنْتُ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةً) .

فَالمَفْعُولُ الأَوَّلُ : (المَدْرَسَةَ) .

وَالمَفْعُولُ الثَّانِي : (مُغْلَقَةً) .

المَفْعُولُ المُطْلَقُ

وَالمَفْعُولُ المُطْلَقُ : اسْمٌ لِتَأْكِيدِ الفِعْلِ أَوْ بَيَانِ نَوْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ .

وَهُوَ : مَنْصُوبٌ .

١ـ فَمِثَالُ التَّوْكِيدِ : (أَكْلًا) فِي : (أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلًا) .

٢ـ وَمِثَالُ بَيَانِ النَّوْعِ : (جَرْيَ) فِي : (جَرَى الوَلَدُ جَرْيَ الفَهْدِ) .

٣ـ وَمِثَالُ العَدَدِ : (أَكْلَتَيْنِ) : فِي : (أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلَتَيْنِ) .

وَيَقَعُ مَعْنَوِيًّا ؛ مِثْلُ : (جَلَسْتُ قُعُودًا) ، وَ(قُمْتُ وُقُوفًا) .

المَفْعُولُ لِأَجْلِهِ (أَوْ لَهُ)

وَالمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ : اسْمٌ يُبَيِّنُ سَبَبَ الفِعْلِ .

وَهُوَ : مَنْصُوبٌ .

مِثَالُهُ : (سَافَرَ زَيْدٌ طَلَبًا لِلرِّزْقِ) .

فَالمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ : (طَلَبًا) .

المَفْعُولُ فِيهِ (ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ)

وَالظَّرْفُ : اسْمٌ يُبَيِّنُ الزَّمَانَ أَوِ المَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الفِعْلُ .

وَهُوَ : مَنْصُوبٌ إِذَا جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ ظَرْفًا .

فَمِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ : (اليَوْمَ ، وَاللَّيْلَةَ ، وَالسَّاعَةَ ، وَالشَّهْرَ ، وَالسَّنَةَ ، وَقَبْلَ ، وَبَعْدَ ، وَصَبَاحًا ، وَمَسَاءً ، وَغَدًا) .

وَمِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ : (خَلْفَ ، وَأَمَامَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ ، وَحَوْلَ) .

فَمَثِالُ ظَرْفِ الزَّمَانِ : (سَيُسَافِرُ زَيْدٌ اللَّيْلَةَ) .

فَـ (اللَّيْلَةَ) : ظَرْفُ زَمَانٍ .

وَمِثَالُ ظَرْفِ المَكَانِ : (جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ) .

فَـ (أَمَامَ) : ظَرْفُ مَكَانٍ .

المَفْعُولُ مَعَهُ

وَالمَفْعُولُ مَعَهُ : اسْمٌ قَبْلَهُ وَاوٌ تَأْتِي بِمَعْنَى (مَعَ) .

وَتُسَمَّى الوَاوُ : بِوَاوِ المَعِيَّةِ .

وَهُوَ : مَنْصُوبٌ .

مِثَالُهُ : (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ وَالغُرُوبَ) .

فَالمَفْعُولُ مَعَهُ : (الغُرُوبَ) .

الصِّفَةُ (أَوِ النَّعْتُ)

وَالصِّفَةُ : اسْمٌ تَابِعٌ يُذْكَرُ لِوَصْفِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ .

وَهِيَ : تَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي الإِعْرَابِ .

مِثَالُهُ : (جَاءَ زَيْدٌ الكَرِيمُ) .

الصِّفَةُ : (الكَرِيمُ) ، مَرْفُوعَةٌ .

وَالصِّفَةُ تَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي :

١ـ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ .

٢ـ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ .

٣ـ وَالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ .

التَّوْكِيدُ

وَالتَّوْكِيدُ : اسْمٌ تَابِعٌ يُذْكَرُ لِتَأْكِيدِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ .

وَهُوَ : يَتْبَعُ المُؤَكَّدَ فِي الإِعْرَابِ .

وَأَلْفَاظُ التَّوْكِيدِ : النَّفْسُ ، وَالعَيْنُ ، وَذَاتُ ، وَكُلٌّ ، وَجَمِيعُ ، وَأَجْمَعُ .

مِثَالُهُ : (كَتَبَ زَيْدٌ نَفْسُهُ المَقَالَةَ) .

التَّوْكِيدُ : (نَفْسُ) ، مَرْفُوعٌ .

البَدَلُ

وَالبَدَلُ : اسْمٌ تَابِعٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ اسْمٍ قَبْلَهُ .

وَهُوَ : يَتْبَعُ مَتْبُوعَهُ فِي الإِعْرَابِ .

مِثَالُهُ : (ذَهَبَ التَّاجِرُ زَيْدٌ) .

فَالبَدَلُ : (زَيْدٌ) ، مَرْفُوعٌ .

وَيَقَعُ البَدَلُ : لِشَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ لِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ ، أَوْ لِاشْتِمَالٍ ، أَوْ لِتصْحِيحِ غَلَطٍ .

فَمِثَالُ الأَوَّلِ : (جَاءَ الأُسْتَاذُ زَيْدٌ) .

وَمِثَالُ الثَّانِي : (قَرَأْتُ الكِتَابَ نِصْفَهُ) .

وَمِثَالُ الثَّالِثِ : (يُعْجِبُنِي زَيْدٌ عَقْلُهُ) .

وَمِثَالُ الرَّابِعِ : (جَاءَ زَيْدٌ خَالِدٌ) .

العَطْفُ

وَحُرُوفُ العَطْفِ : هِيَ حُرُوفٌ تُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ .

وَهِيَ : (الوَاوُ) ، وَ(الفَاءُ) ، وَ(ثُمَّ) ، وَ(أَوْ) ، وَ(أَمْ) ، وَ(إِمَّا) ، وَ(بَلْ) ، وَ(لَا) ، وَ(لَكِنْ) ، وَ(حَتَّى) .

وَالمَعْطُوفُ ـ أَوِ العَطْفُ ـ : هُوَ التَّابِعُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ .

وَهُوَ : يَتْبَعُ مَتْبُوعَهُ فِي الإِعْرَابِ .

مِثَالُهُ : (جَاءَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ) .

فَحَرْفُ العَطْفِ : الوَاوُ .

وَالمَعْطُوفُ : (خَالِدٌ) ، مَرْفُوعٌ .

الحَالُ

وَالحَالُ : اسْمٌ يُذْكَرُ لِوَصْفِ حَالِ صَاحِبِهِ .

وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ : جَوَابُ (كَيْفَ) .

وَهُوَ : مَنْصُوبٌ .

وَلَا يَكُونُ إِلَّا : نَكِرَةً ، وَفَضْلَةً (أَيْ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ) .

مِثَالُهُ : (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) .

فَالحَالُ : (رَاكِبًا) .

التَّمْيِيزُ

وَالتَّمْيِيزُ : اسْمٌ يُذْكَرُ لِتَمْيِيزِ نَوْعِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الأَشْيَاءِ .

وَهُوَ : مَنْصُوبٌ .

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً .

مِثَالُهُ : (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ تُفَّاحَةً) .

فَالتَّمْيِيزُ : (تُفَّاحَةً) .

مِثَالٌ آخَرُ : (زَيْدٌ أَكْثَرُهُمْ مَالًا) .

فَالتَّمْيِيزُ : (مَالًا) .

النِّدَاءُ

وَالنِّدَاءُ هُوَ : طَلَبُ إِقْبَالِ المُنَادَى بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ .

وَأَدَوَاتُهُ : (يَا) ، وَالهَمْزَةُ ، وَ(أَيَا) ، وَ(أَيْ) .

وَأَسَالِيبُ النِّدَاءِ خَمْسَةٌ : العَلَمُ غَيْرُ المُضَافِ ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ ، وَالنَكِرَةُ غَيْرُ المَقْصُودَةِ ، وَالعَلَمُ المُضَافُ ، وَالشَّبِيهُ بِالعَلَمِ المُضَافِ .

فَالمُنَادَى فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي : مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ ـ بِدُونِ تَنْوِينٍ ـ .

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ : مَنْصُوبٌ .

١ـ فَمِثَالُ العَلَمِ غَيْرِ المُضَافِ : (يَا زَيْدُ) .

٢ـ وَمِثَالُ النَّكِرَةِ المَقْصُودَةِ : (يَا رَجُلُ) .

٣ـ وَمِثَالُ النَّكِرَةِ غَيْرِ المَقْصُودَةِ : (يَا رَجُلًا) .

٤ـ وَمِثَالُ العَلَمِ المُضَافِ : (يَا صَاحِبَ الدَّارِ) وَ(يَا عَبْدَ اللهِ) .

٥ـ وَمِثَالُ شَبِيهِ المُضَافِ : (يَا طَالِعًا جَبَلًا) .

الاسْتِثْنَاءُ

وَالاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ اسْمٍ مِنْ آخَرَ بِوَاسِطَةِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ .

وَأَدَوَاتُهُ : (إِلَّا) وَ(غَيْرُ) وَ(سِوَى) وَ(عَدَا) وَ(خَلَا) وَ(حَاشَا) وَ(مَا عَدَا) وَ(مَا خَلَا) وَ(مَا حَاشَا) .

مِثَالُهُ : (ذَهَبَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) .

فَأَدَاةُ الاسْتِثْنَاءِ : (إِلَّا) ، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ : (القَوْمُ) ، وَالمُسْتَثْنَى : (زَيْدٌ) .

وَحُكْمُ المُسْتَثْنَى بِـ (إِلَّا) :

١ـ النَّصْبُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا (أَيْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ) .

٢ـ وَالنَّصْبُ أَوِ البَدَلِيَّةُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ تَامًّا جَحْدًا (أَيْ : مَسْبُوقًا بِمَا سَبَقَ) .

٣ـ وَالإِعْرَابُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ نَاقِصًا غَيْرَ تَامٍّ (أَيْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ) .

فَمِثَالُ التَّامِّ المُوجَبِ : (قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) .

وَمِثَالُ التَّامِّ الجَحْدِ : (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْداً) ، أَوْ (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ) .

وَمِثَالُ النَّاقِصِ : (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ) .

وَالمُسْتَثْنَى بِـ (غَيْرَ) ، وَ(سِوَى) : مَجْرُورٌ .

مِثَالُهُ : (قَامَ القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ) ، وَ(قَامَ القَوْمُ سِوَى زَيْدٍ) .

وَالمُسْتَثْنَى بِـ (حَاشَا) ، وَ(خَلَا) ، وَ(عَدَا) : مَجْرُورٌ أَوْ مَنْصُوبٌ .

مِثَالُهُ : (قَامَ القَوْمُ عَدَا زَيْدٍ) ، وَ(قَامَ القَوْمُ عَدَا زَيْدًا) .

وَالمُسْتَثْنَى بِـ (مَا عَدَا) وَ(مَا خَلَا) (وَمَا حَاشَا) : مَنْصُوبٌ .

مِثَالُهُ : (قَامَ القَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا) .

****

«المُقَدّمة العُثَيْمِينِيَّة فِي أُصُولِ الفِقْهِ»

تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ

أُصُولُ الفِقْهِ يُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ :

الأَوَّلُ : بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ :

فَالأُصُولُ : جَمْعُ (أَصْلٍ) ، وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَالفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالثَّانِي : بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لَقَبًا لِهَذَا الفَنِّ المُعَيَّنِ ، فَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ : عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ أَدِلَّةِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالِ المُسْتَفِيدِ .

وَفَائِدَتُهُ : التَّمَكُّنُ مِنْ حُصُولِ قُدْرَةٍ يَسْتَطِيعُ بِهَا اسْتِخْرَاجَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ .

الأَحْكَامُ

وَالأَحْكَامُ : مَا اقْتَضَاهُ خِطَابُ الشَّرْعِ المُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ ؛ مِنْ طَلَبٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ وَضْعٍ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى : تَكْلِيفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ .

فَالتَّكْلِيفِيَّةُ : الوَاجِبُ ، وَالمَنْدُوبُ ، وَالمُحَرَّمُ ، وَالمَكْرُوهُ ، وَالمُبَاحُ .

١ـ فَالوَاجِبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ .

وَيُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ تَارِكُهُ .

وَيُسَمَّى : فَرْضًا ، وَفَرِيضَةً ، وَحَتْمًا ، وَلَازِمًا .

٢ـ وَالمَنْدُوبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ .

وَيُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

وَيُسَمَّى : سُنَّةً ، وَمَسْنُونًا ، وَمُسْتَحَبًّا ، وَنَفْلًا .

٣ـ وَالمُحَرَّمُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ .

وَيُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ فَاعِلُهُ .

وَيُسَمَّى : مَحْظُورًا ، أَوْ مَمْنُوعًا .

٤ـ وَالمَكْرُوهُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ .

وَيُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

٥ـ وَالمُبَاحُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِذَاتِهِ .

وَالمُبَاحُ مَا دَامَ عَلَى وَصْفِ الإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ .

وَيُسَمَّى : حَلَالًا ، وَجَائِزًا .

وَالوَضْعِيَّةُ : مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ أَمَارَاتٍ ، لِثُبُوتٍ أَوِ انْتِفَاءٍ ، أَوْ نُفُوذٍ أَوْ إِلْغَاءٍ .

وَمِنْهَا : الصِّحَّةُ ، وَالفَسَادُ .

١ـ فالصَّحِيحُ : مَا تَرَتَّبَتْ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ ـ عِبَادَةً كَانَ أَمْ عَقْدًا ـ .

وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ صَحِيحًا إِلَّا بِتَمَامِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ .

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ المَوَانِعِ : امْتَنَعَتِ الصِّحَّةُ .

٢ـ وَالفَاسِدُ : مَا لَا تَتَرَتَّبُ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ ـ عِبَادَةً كَانَ أَمْ عَقْدًا ـ .

وَكُلُّ فَاسِدٍ مِنَ العِبَادَاتِ وَالعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ .

وَالفَاسِدُ وَالبَاطِلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ إِلَّا فِي : الإِحْرَامِ ، وَالنِّكَاحِ .

العِلْمُ

وَالعِلْمُ : إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : ضَرُورِيٍّ ، وَنَظَرِيٍّ .

١ـ فَالضَّرُورِيُّ : مَا يَكُونُ إِدْرَاكُ المَعْلُومِ فِيهِ ضَرُورِيًّا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ .

٢ـ وَالنَّظَرِيُّ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ .

الكَلَامُ

وَالكَلَامُ : اللَّفْظُ المُفِيدُ .

وَأَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ فِعْلٌ وَاسْمٌ .

وَوَاحِدُ الكَلَامِ : كَلِمَةٌ ، وَهِيَ : اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ .

وَهِيَ : إِمَّا اسْمٌ ، أَوْ فِعْلٌ ، أَوْ حَرْفٌ .

١ـ فَالاسْمُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِزَمَنٍ .

٢ـ وَالفِعْلُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ ، وَأَشْعَرَ بِهَيْئَتِهِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ .

٣ـ وَالحَرْفُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ .

وَيَنْقَسِمُ الكَلَامُ بِاعْتِبَارِ إِمْكَانِ وَصْفِهِ بِالصِّدْقِ وَعَدَمِهِ إِلى : خَبَرٍ ، وَإِنْشَاءٍ .

١ـ فَالخَبَرُ : مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ لِذَاتِهِ .

٢ـ وَالإِنْشَاءُ : مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ .

وَيَنْقَسِمُ الكَلَامُ مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمَالُ إِلَى : حَقِيقَةٍ ، وَمَجَازٍ .

١ـ فَالحَقِيقَةُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى : لُغَوِيَّةٍ ، وَشَرْعِيَّةٍ ، وَعُرْفِيَّةٍ .

٢ـ وَالمَجَازُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ .

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الحَقِيقَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَجَازِهِ : وُجُودُ ارْتِبَاطٍ بَيْنَ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ لِيَصِحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ .

الأَمْرُ

وَالأَمْرُ : قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ .

وَصِيَغُ الأَمْرِ أَرْبَعٌ :

١ـ فِعْلُ الأَمْرِ .

٢ـ وَاسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ .

٣ـ وَالمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الأَمْرِ .

٤ـ وَالمُضَارِعُ المَقْرُونُ بِلَامِ الأَمْرِ .

وَصِيغَةُ الأَمْرِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ تَقْتَضِي : وُجُوبَ المَأْمُورِ بِهِ ، وَالمُبَادَرَةَ بِفِعْلِهِ فَوْرًا .

وَقَدْ يَخْرُجُ الأَمْرُ عَنِ الوُجُوبِ وَالفَوْرِيَّةِ لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَإِذَا تَوَقَّفَ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ عَلَى شَيْءٍ : كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا

كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَنْدُوبًا .

النَّهْيُ

وَالنَّهْيُ : قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ هِيَ المُضَارِعُ المَقْرُونُ بِـ (لَا) النَّاهِيَةِ .

وَصِيغَةُ النَّهْيِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ : تَقْتَضِي تَحْرِيمَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَفَسَادَهُ .

وَقَدْ يَخْرُجُ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

فَصْلٌ

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ : هُوَ المُكَلَّفُ ، وَهُوَ البَالِغُ العَاقِلُ .

وَالتَّكْلِيفُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ ، لَكِنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ حَالَ كُفْرِهِ .

وَلِلتَّكْلِيفِ مَوَانِعُ ؛ مِنْهَا : الجَهْلُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالإِكْرَاهُ .

العَامُّ

وَالعَامُّ : اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ .

وَصِيَغُ العُمُومِ سَبْعٌ :

١ـ مَا دَلَّ عَلَى العُمُومِ بِمَادَّتِهِ .

٢ـ وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ .

٣ـ وَأَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ .

٤ـ وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ .

٥ـ وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الشَّرْطِ أَوْ الاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ .

٦ـ وَالمُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ ـ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا ـ .

٧ـ وَالمُعَرَّفُ بِـ(ال) الاسْتِغْرَاقِيَّةِ ـ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا ـ .

وَأَمَّا المُعَرَّفُ بِـ(ال) العَهْدِيَّةِ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ المَعْهُودِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالمُعَرَّفُ عَامٌّ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَالمُعَرَّفُ خَاصٌّ .

وَيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ العَامِّ حَتَّى يَثْبُتَ تَخْصِيصُهُ .

وَإِذَا وَرَدَ العَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ : وَجَبَ العَمَلُ بِعُمُومِهِ .

الخَاصُّ

وَالخَاصُّ : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَحْصُورٍ بِشَخْصٍ أَوْ عَدَدٍ .

وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

فَالمُتَّصِلُ : مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُ : الاسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالصِّفَةُ .

وَالمُنْفَصِلُ : مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ : الحِسُّ ، وَالعَقْلُ ، وَالشَّرْعُ .

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

وَالمُطْلَقُ : مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ بِلَا قَيْدٍ .

وَالمُقَيَّدُ : مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ .

وَيَجِبُ العَمَلُ بِالمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ .

وَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُطْلَقٌ وَنَصٌّ مُقَيَّدٌ : وَجَبَ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بِهِ إِنْ كَانَ الحُكْمُ وَاحِدًا ، وَإِلَّا عُمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقٍ أَوْ تَقْيِيدٍ .

المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ

وَالمُجْمَلُ : مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ المُرَادِ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ إِمَّا فِي : تَعْيِينِهِ ، أَوْ بَيَانِ صِفَتِهِ ، أَوْ مِقْدَارِهِ .

وَالمُبَيَّنُ : مَا يُفْهَمُ المُرَادُ مِنْهُ ؛ إِمَّا بِـ : أَصْلِ الوَضْعِ ، أَوْ بَعْدَ التَّبْيِينِ .

وَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ عَقْدُ العَزْمِ عَلَى العَمَلِ بِالمُجْمَلِ مَتَى حَصَلَ بَيَانُهُ .

الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ

وَالظَّاهِرُ : مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنًى رَاجِحٍ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ .

وَالعَمَلُ بِهِ : وَاجِبٌ ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

وَالمُؤَوَّلُ : مَا حُمِلَ لَفْظُهُ عَلَى المَعْنَى المَرْجُوحِ .

وَالتَّأْوِيلُ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ مَقْبُولٌ ، وَفَاسِدٌ مَرْدُودٌ .

١ـ فَالصَّحِيحُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ .

٢ـ وَالفَاسِدُ : مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ .

النَّسْخُ

وَالنَّسْخُ : رَفْعُ حُكْمِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالنَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا ، وَوَاقِعٌ شَرْعًا .

وَيَمْتَنِعُ النَّسْخُ فِي :

١ـ الأَخْبَارِ .

٢ـ وَالأَحْكَامِ الَّتِي تَكُونُ مَصْلَحَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِلنَّسْخِ فِيمَا يُمْكِنُ نَسْخُهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

٢ـ وَالعِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ .

٣ـ وَثُبُوتُ النَّاسِخِ .

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّصِّ المَنْسُوخِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ .

وَالثَّانِي : مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ .

وَالثَّالِثُ : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَلَفْظُهُ .

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ .

وَالثَّانِي : نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ .

وَالثَّالِثُ : نَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ : نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .

الأَخْبَارُ

وَالخَبَرُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ .

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَرْفُوعٌ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَمَقْطُوعٌ .

١ ـ فَالمَرْفُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ـ .

٢ـ وَالمَوْقُوفُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .

٣ـ وَالمَقْطُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ .

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ إِلَى : مُتَواتِرٍ وَآحَادٍ :

١ـ فَالمُتَوَاتِرُ : مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الكَذِبِ ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ .

٢ـ وَالآحَادُ : مَا سِوَى المُتَوَاتِرِ .

وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الرُّتْبَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .

١ـ فَالصَّحِيحُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٢ـ وَالحَسَنُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٣ـ وَالضَّعِيفُ : مَا خَلَا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْسَامِ حُجَّةٌ سِوَى الضَّعِيفِ .

فَصْلٌ

وَلِلْحَدِيثِ : تَحَمُّلٌ ، وَأَدَاءٌ .

فَالتَّحَمُّلُ : أَخْذُ الحَدِيثِ عَنِ الغَيْرِ .

وَالأَدَاءُ : إِبْلَاغُ الحَدِيثِ إِلَى الغَيْرِ .

وَلِلأَدَاءِ صِيَغٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ (حَدَّثَنِي) : لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ .

٢ـ وَ(أَخْبَرَنِي) : لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ، أَوْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ .

٣ـ وَ(أَخْبَرَنِي إِجَازَةً) ، أَوْ (أَجَازَ لِي) : لِمَنْ رَوَى بِالإِجَازَةِ دُونَ القِرَاءَةِ .

وَالإِجَازَةُ : إِذْنُهُ لِلتِّلْمِيذِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ القِرَاءَةِ .

٤ـ وَالعَنْعَنَةُ ، وَهِيَ : رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِلَفْظِ : (عَنْ) ، وَحُكْمُهَا : الاتِّصَالُ إِلَّا مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ .

الإِجْمَاعُ

وَالإِجْمَاعُ : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَهُوَ حُجَّةٌ .

وَالإِجْمَاعُ نَوْعَانِ : قَطْعِيٌّ ، وَظَنِّيٌّ .

١ـ فَالقَطْعِيُّ : مَا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ مِنَ الأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ .

٢ـ وَالظَّنِيُّ : مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ .

وَلِلإِجْمَاعِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ .

٢ـ وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ مُسْتَقِرٌّ .

القِيَاسُ

وَالقِيَاسُ : تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا .

وَيُعْتَبَرُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا .

وَلِلْقِيَاسِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ لَا يُصَادِمَ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ .

٢ـ وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ الأَصْلِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ .

٤ـ وَأَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنًى مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ .

٥ـ وَأَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ كَوُجُودِهَا فِي الأَصْلِ .

فَصْلٌ

وَيَنْقَسِمُ القِيَاسُ إِلَى : جَلِيٍّ ، وَخَفِيٍّ .

١ـ فَالجَلِيُّ : مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ .

٢ـ وَالخَفِيُّ : مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِاسْتِنْبَاطٍ ، وَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ .

التَّعَارُضُ

وَالتَّعَارُضُ : تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ .

وَأَقْسَامُ التَّعَارُضِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ عَامَّيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ خَاصَّيْنِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نَصَّيْنِ : أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ .

فَصْلٌ

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى حُكْمٍ ، أَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ : وَجَبَ إِثْبَاتُهُ .

وَإِنْ تَعَارَضَتْ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ : وَجَبَ الجَمْعُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ : عُمِلَ بِالنَّسْخِ إِنْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ النَّسْخُ : وَجَبَ التَّرْجِيحُ .

فَيُرَجَّحُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

ـ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ .

ـ وَالظَّاهِرُ عَلَى المُؤَوَّلِ .

ـ وَالمَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ .

ـ وَالمُثْبَتُ عَلَى النَّافِي .

ـ وَالنَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ عَلَى المُبْقِي عَلَيْهِ .

ـ وَالعَامُّ المَحْفُوظُ عَلَى غَيْرِ المَحْفُوظِ .

ـ وَمَا كَانَتْ صِفَاتُ القَبُولِ فِيهِ أَكْثَرَ عَلَى مَا دُونَهُ .

ـ وَصَاحِبُ القِصَّةِ عَلَى غَيْرِهِ .

ـ وَيُقَدَّمُ مِنَ الإِجْمَاعِ : القَطْعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ .

ـ وَيُقَدَّمُ مِنَ القِيَاسِ : الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ .

المُفْتِي والمُسْتَفْتِي

وَالمُفْتِي : هُوَ المُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَالمُسْتَفْتِي : هُوَ السَّائِلُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الفَتْوَى شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ يَكُونَ المُفْتِي عَارِفًا بِالحُكْمِ ـ يَقِينًا ، أَوْ ظَنًّا رَاجِحًا ـ .

٢ـ وَأَنْ يَتَصَوَّرَ السُّؤَالَ تَصَوُّرًا تَامًّا .

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ هَادِئَ البَالِ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الفَتْوَى شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ وُقُوعُ الحَادِثَةِ المَسْؤُولِ عَنْهَا .

٢ـ وَأَنْ لَا يُعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّ قَصْدَهُ التَّعَنُّتُ ، أَوْ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ ، أَوْ ضَرْبُ آرَاءِ العُلَمَاءِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ .

٣ـ وَأَنْ لَا يَتَرَتَّبَ عَلَى الفَتْوَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ضَرَرًا .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ المُسْتَفْتِيَ أُمُورٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يُرِيدَ بِاسْتِفْتَائِهِ الحَقَّ وَالعَمَلَ بِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ ـ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ـ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَصِفَ حَالَتَهُ وَصْفًا صَادِقًا دَقِيقًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَا يَقُولُهُ المُفْتِي .

الاجْتِهَادُ

وَالاجْتِهَادُ : بَذْلُ الجُهْدِ لِإِدْرَاكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَالمُجْتَهِدُ : مَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ لِذَلِكَ .

وَلِلاجْتِهَادِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ .

٢ـ وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِهِ .
٣ـ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ ، وَمَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ .
٤ـ وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ مِنْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ .
٥ـ وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ .
٦ـ وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا .

وَيَلْزَمُ المُجْتَهِدَ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ ، ثُمَّ يَحْكُمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الحُكْمُ : وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ ، وَجَازَ التَّقْلِيدُ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ .

التَّقْلِيدُ

وَالتَّقْلِيدُ : اتِّبَاعُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً .

وَيَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ المُقَلِّدُ عَامِّيًّا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَقَعَ لِلْمُجْتَهِدِ حَادِثَةٌ تَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ ، وَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا .

وَالتَّقْلِيدُ نَوْعَانِ : عَامٌّ ، وخَاصٌّ .

١ـ فَالعَامُّ : أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ دِينِهِ .
٢ـ وَالخَاصُّ : أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلٍ مُعَيَّنٍ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

****

«النُّبْذَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ»

تَعْرِيفَاتٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

عِلْمُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ : يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ .

وَالحَدِيثُ : مَا أُضِيفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ وَصْفٍ .

وَالخَبَرُ : بِمَعْنَى الحَدِيثِ .

وَالأَثَرُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ .

وَالحَدِيثُ القُدْسِيُّ : مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ـ تَعَالَى ـ .

الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ : مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ .

أَمَّا المُتَوَاتِرُ : فَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الكَذِبِ ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ .

وَمِنْهُ : ١ـ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى ، ٢ـ وَمُتَوَاتِرٌ مَعْنًى فَقَطْ .

١ـ فَالمُتَوَاتِرُ لَفْظًا وَمَعْنًى : مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ .

٢ـ وَالمُتَوَاتِرُ مَعْنًى : مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَلَى مَعْنًى كُلِّيٍّ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ حَدِيثٍ بِلَفْظِهِ الخَاصِّ .

وَالمُتَوَاتِرُ ـ بِقِسْمَيْهِ ـ يُفِيدُ : العِلْمَ ، وَالعَمَلَ .

وَأَمَّا الآحَادُ : فَهُوَ مَا سِوَى المُتَوَاتِرِ .

وَتَنْقَسِمُ الآحادُ بِاعْتِبَارِ الطُّرُقِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَشْهُورٍ ، وَعَزِيزٍ ، وَغَرِيبٍ .

١ـ فَالمَشْهُورُ : مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

٢ـ وَالعَزِيزُ : مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ .

٣ـ وَالغَرِيبُ : مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ .

وَتَنْقَسِمُ الآحَادُ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ لِذَاتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ ، وَحَسَنٌ

لِذَاتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ ، وَضَعِيفٌ .

١ـ فَالصَّحِيحُ لِذَاتِهِ : مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٢ـ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ : الحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ .

٣ـ وَالحَسَنُ لِذَاتِهِ : مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ .

٤ـ وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ : الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهَا كَذَّابٌ ، وَلَا مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ .

٥ـ وَالضَّعِيفُ : مَا خَلَا عَنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ .

وَتُفِيدُ أَخْبَارُ الآحَادِ ـ سِوَى الضَّعِيفِ ـ : الظَّنَّ ، وَالعَمَلَ .

أَمَّا الضَّعِيفُ فَلَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا العَمَلَ .

فَصْلٌ

وَإِذَا وُصِفَ حَدِيثٌ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ :

١ـ فَإِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ : فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحٌ ، وَالثَّانِي حَسَنٌ .

٢ـ وَإِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ وَاحِدٌ فَمَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ .

الحَدِيثُ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ

وَيَنْقَسِمُ الحَدِيثُ مُنقَطِعُ السَّنَدِ إِلَى : مُرْسَلٍ ، وَمُعَلَّقٍ ، وَمُعْضَلٍ ، وَمُنْقَطِعٍ .

١ـ فَالمُرْسَلُ : مَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : صَحَابِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، أَوْ تَابِعِيٌّ .

٢ـ وَالمُعَلَّقُ : مَا حُذِفَ أَوَّلُ إِسْنَادِهِ ـ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ : مَا حُذِفَ جَمِيعُ إِسْنَادِهِ ـ .

٣ـ وَالمُعْضَلُ : مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ ، عَلَى التَّوَالِي .

٤ـ وَالمُنْقَطِعُ : مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ أَوْ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ ، لَا عَلَى التَّوَالِي .

وَقَدْ يُرَادُ بِالمُنْقَطِعِ : كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ ، فَيَشْمَلُ الأَقْسَامَ الأَرْبَعَةَ كُلَّهَا .

وَمُنْقَطِعُ السَّنَدِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ : مَرْدُودٌ ؛ سِوَى :

ـ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ .

ـ وَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا عَضَدَهُ : مُرْسَلٌ آخَرُ ، أَوْ عَمَلُ صَحَابِيٍّ ، أَوْ قِيَاسٌ .

ـ وَالمعَلَّقِ إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الجَزْمِ فِي كِتَابٍ ٱلْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ .

٤ـ وَمَا جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، وَتَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ القَبُولِ .

التَّدْلِيسُ

وَالتَّدْلِيسُ : سِيَاقُ الحَدِيثِ بِسَنَدٍ يُوهِمُ أَنَّهُ أَعْلَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الوَاقِعِ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : تَدْلِيسِ إِسْنَادٍ ، وَتَدْلِيسِ شُيُوخٍ .

١ـ فَتَدْلِيسُ الإِسْنَادِ : أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ يَرَهُ مِنْ فِعْلِهِ ، بِلَفْظٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ .

٢ـ وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ : أَنْ يُسَمِّيَ الرَّاوِي شَيْخَهُ ، أَوْ يَصِفَهُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ ، فَيُوهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ .

وَحَدِيثُ المُدَلِّسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، وَيُصَرِّحَ بِأَخْذِهِ مُبَاشَرَةً عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ .

المُضْطَرِبُ

وَالمُضْطَرِبُ : مَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ .

فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ : وَجَبَ ، وَانْتَفَى الاضْطِرَابُ .

وَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ : عُمِلَ بِالرَّاجِحِ ، وَانْتَفَى الاضْطِرَابُ .

وَالمُضْطَرِبُ : ضَعِيفٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الاضْطِرَابُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الحَدِيثِ .

وَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الاضْطِرَابَ : مَا يَقَعُ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي اسْمِ الرَّاوِي أَوْ كُنْيَتِهِ ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى عَيْنِهِ .

الإِدْرَاجُ فِي المَتْنِ

وَالإِدْرَاجُ فِي المَتْنِ : أَنْ يُدْخِلَ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الحَدِيثِ كَلَامًا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ بَيَانٍ ؛ إِمَّا : تَفْسِيرًا لِكَلِمَةٍ ، أَوِ اسْتِنْبَاطًا لِحُكْمٍ ، أَوْ بَيَانًا لِحِكْمَةٍ .

وَيَكُونُ فِي : أَوَّلِ الحَدِيثِ ، وَوَسَطِهِ ، وَآخِرِهِ .

وَلَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ إِمَّا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي ، أَوْ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ ، أَوْ مِنَ الكَلَامِ المُدْرَجِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

الزِّيَادَةُ فِي الحَدِيثِ

وَالزِّيَادَةُ فِي الحَدِيثِ : أَنْ يُضِيفَ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى الحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

١ـ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الإِدْرَاجِ .

٢ـ وَأَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الحَدِيثِ نَفْسِهِ .

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ : لَمْ تُقْبَلْ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَةٍ : فَإِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ أَوْثَقُ : لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ : قُبِلَتْ .

اخْتِصَارُ الحَدِيثِ

وَاخْتِصَارُ الحَدِيثِ : أَنْ يَحْذِفَ رَاوِيهِ أَوْ نَاقِلُهُ شَيْئًا مِنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ لَا يُخِلَّ بِمَعْنَى الحَدِيثِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَحْذِفَ مَا جَاءَ الحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُونَ وَارِدًا لِبَيَانِ صِفَةِ عِبَادَةٍ ـ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ ـ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالِمٍ بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوِي مَحَلًّا لِلتُّهْمَةِ .

رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى

وَرِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى : نَقْلُهُ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ المَرْوِيِّ عَنْهُ .

وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

١ـ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِمَعْنَاهُ ؛ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ مُرَادُ المَرْوِيِّ عَنْهُ .

٢ـ وَأَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا .

٣ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَعَبَّدًا بِهِ .

المَوْضُوعُ

وَالمَوْضُوعُ : الحَدِيثُ المَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ .

وَيُعْرَفُ بِأُمُورٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ إِقْرَارُ الوَاضِعِ بِهِ .

٢ـ وَمُخَالَفَةُ الحَدِيثِ لِلْعَقْلِ .

٣ـ وَمُخَالَفَتُهُ لِلْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ .

الجَرْحُ

وَالجَرْحُ : هُوَ أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ مِنْ : إِثْبَاتِ صِفَةِ رَدٍّ ، أَوْ نَفْيِ صِفَةِ قَبُولٍ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٍ ، وَمُقَيَّدٍ .

١ـ فَالمُطْلَقُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالجَرْحِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ ، فَيَكُونَ قَادِحًا فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ .

٢ـ وَالمُقَيَّدُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالجَرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ؛ مِنْ شَيْخٍ أَوْ طَائِفَةٍ ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ ، فَيَكُونَ قَادِحًا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ :

ـ أَعْلَاهَا : مَا دَلَّ عَلَى بُلُوغِ الغَايَةِ فِيهِ ؛ مِثْلُ : (أَكْذَبِ النَّاسِ) أَوْ (رُكْنِ الكَذِبِ) .

ـ ثُمَّ مَا دَلَّ عَلَى المُبَالَغَةِ ؛ مِثْلُ : (كَذَّابٍ) ، وَ(وَضَّاعٍ) ، وَ(دَجَّالٍ) .

ـ وَأَسْهَلُهَا : (لَيِّنٌ) ، أَوْ (سَيِّئُ الحِفْظِ) ، أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ) .

وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ مَعْلُومَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الجَرْحِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ .

٢ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَيَقِّظٍ .

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ .

٤ـ وَأَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَ الجَرْحِ .

٥ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ عَدَالَتُهُ ، وَاشْتَهَرَتْ إِمَامَتُهُ .

التَّعْدِيلُ

وَالتَّعْدِيلُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِمَا يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ ؛ مِنْ : إِثْبَاتِ صِفَةِ قَبُولٍ ، أَوْ نَفْيِ صِفَةِ رَدٍّ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٍ ، وَمُقَيَّدٍ .

١ـ فَالمُطْلَقُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ بِدُونِ تَقْيِيدٍ ؛ فَيَكُونَ تَوْثِيقًا لَهُ بِكُلِّ حَالٍ .

٢ـ وَالمُقَيَّدُ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ؛ مِنْ شَيْخٍ أَوْ طَائِفَةٍ ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ ؛ فَيَكُونَ تَوْثِيقًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَلِلتَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ :

ـ أَعْلَاهَا : مَا دَلَّ عَلَى بُلُوغِ الغَايَةِ فِيهِ ؛ مِثْلُ : (أَوْثَقِ النَّاسِ) ، أَوْ (إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ) .

ـ ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ ؛ مِثْلُ : (ثِقَةٌ ثِقَةٌ) ، (أَوْ ثِقَةٌ ثَبْتٌ) ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ .

ـ وَأَدْنَاهَا : مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ الجَرْحِ ؛ مِثْلُ : (صَالِحٍ) ، أَوْ (مُقَارِبٍ) ، أَوْ (يُرْوَى حَدِيثُهُ) ـ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ـ .

وَبَيْنَ هَذَا مَرَاتِبُ مَعْلُومَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ التَّعْدِيلِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ .

٢ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَيَقِّظٍ .

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ .

٤ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى مَنِ اشْتَهَرَ بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ ؛ مِنْ كَذِبٍ أَوْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ ـ أَوْ غَيْرِهِمَا ـ .

تَعَارُضُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَقَدْ يَتَعَارَضُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، وَهُوَ : أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ ، وَبِمَا يُوجِبُ قَبُولَهَا .

وَلَهُ أَحْوَالٌ أَرْبَعٌ :

الأُولَى : أَنْ يَكُونَا مُبْهَمَيْنِ .

فَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ قَبُولِ الجَرْحِ المُبْهَمِ : أُخِذَ بِالتَّعْدِيلِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِقَبُولِهِ ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ : حَصَلَ التَّعَارُضُ ، فَيُؤْخَذُ بِالأَرْجَحِ مِنْهُمَا ؛ إِمَّا فِي عَدَالَةِ قَائِلِهِ ، أَوْ فِي مَعْرِفَتِهِ بِحَالِ الشَّخْصِ ، أَوْ بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، أَوْ فِي كَثْرَةِ العَدَدِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَا مُفَسَّرَيْنِ : فَيُؤْخَذُ بِالجَرْحِ .

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيلُ مُبْهَمًا وَالجَرْحُ مُفَسَّرًا : فَيُؤْخَذُ بِالجَرْحِ .

وَالرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ الجَرْحُ مُبْهَمًا وَالتَّعْدِيلُ مُفَسَّرًا : فَيُؤْخَذُ بِالتَّعْدِيلِ .

أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ الإِضَافَةِ

وَيَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَى : مَرْفُوعٍ ، وَمَوْقُوفٍ ، وَمَقْطُوعٍ .

١ـ فَالمَرْفُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مَرْفُوعٍ صَرِيحًا ، وَمَرْفُوعٍ حُكْمًا .

فَالمَرْفُوعُ صَرِيحًا : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ مِنْ : قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ وَصْفٍ فِي خُلُقِهِ أَوْ خِلْقَتِهِ .

وَالمَرْفُوعُ حُكْمًا : مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المُضَافِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

الأَوَّلُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ وَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرًا ، وَلَا مَعْرُوفًا قَائِلُهُ بِالأَخْذِ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ .

وَالثَّانِي : فِعْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُضِيفَ الصَّحَابِيُّ شَيْئًا إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ عَنْ شَيْءٍ بِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

فَإِنْ قَالَهُ تَابِعِيٌّ فَقِيلَ : مَرْفُوعٌ ، وَقِيلَ : مَوْقُوفٌ .

وَالخَامِسُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (أُمِرْنَا) ، أَوْ (نُهِينَا) ، أَوْ (أُمِرَ النَّاسُ) وَنَحْوُهُ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَكَمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ .

وَالسَّابِعُ : قَوْلُهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ : (رَفَعَ الحَدِيثَ) أَوْ (رِوَايَةً) .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا عَنِ الصَّحَابِيِّ : (يَأْثُرُ الحَدِيثَ) ، أَوْ (يَنْمِيهِ) ، أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) وَنَحْوُهُ .

٢ـ وَالمَوْقُوفُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .

٣ـ وَالمَقْطُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ .

الصَّحَابِيُّ

وَالصَّحَابِيُّ : مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ رَآهُ ، مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

وَكُلُّ الصَّحَابَةِ ثِقَاتٌ ذَوُو عَدْلٍ ، تُقْبَلُ رِوَايَةُ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا .

وَآخِرُهُمْ موتًا : عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ، مَاتَ بِمَكَّةَ ، سَنَةَ (١١٠) مِنَ الهِجْرَةِ .

وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ سَنَةِ عَشْرٍ وَمِئَةٍ .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ آخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا : أَمْرَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ عَنْ هَذِهِ الغَايَةِ : لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الصُّحْبَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ التَّمْيِيزَ قَبْلَ هَذِهِ الغَايَةِ : فَحَدِيثُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُنْقَطِعٌ .

المُخَضْرَمُ

وَالمُخَضْرَمُ : مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ .

وهُمْ طَبَقَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقِيلَ : بَلْ هُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .

وَحَدِيثُ المُخَضْرَمِ مِنْ قَبِيلِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَفِي قَبُولِهِ مَا فِي قَبُولِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ مِنَ الخِلَافِ .

التَّابِعِيُّ

وَالتَّابِعِيُّ : مَنِ اجْتَمَعَ بِالصَّحَابِيِّ ، مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

الإِسْنَادُ

وَالإِسْنَادُ : رُوَاةُ الحَدِيثِ الَّذِينَ نَقَلُوهُ إِلَيْنَا .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : عَالٍ وَنَازِلٍ .

فَالعَالِي : مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ ، وَالنَّازِلُ عَكْسُهُ .

وَالعُلُوُّ نَوْعَانِ : عُلُوُّ صِفَةٍ ، وَعُلُوُّ عَدَدٍ .

١ـ فَعُلُوُّ الصِّفَةِ : أَنْ يَكُونَ الرُّوَاةُ أَقْوَى فِي الضَّبْطِ أَوِ العَدَالَةِ مِنَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ آخَرَ .

٢ـ وَعُلُوُّ العَدَدِ : أَنْ يَقِلَّ عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ .

وَالنُّزُولُ يُقَابِلُ العُلُوَّ ، فَيَكُونُ نَوْعَيْنِ : نُزُولَ صِفَةٍ ، وَنُزُولَ عَدَدٍ .

١ـ فَنُزُولُ الصِّفَةِ : أَنْ يَكُونَ الرُّوَاةُ أَضْعَفَ فِي الضَّبْطِ أَوِ العَدَالَةِ مِنَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ آخَرَ .

٢ـ وَنُزُولُ العَدَدِ : أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ .

وَقَدْ يَجْتَمِعُ النَّوْعَانِ ـ عُلُوُّ الصِّفَةِ وَعُلُوُّ العَدَدِ ـ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ عَالِيًا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ العَدَدُ .

وَقَدْ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، فَيَكُونُ الإِسْنَادُ عَالِيًا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ ، نَازِلًا مِنْ حَيْثُ العَدَدُ ، أَوْ بِالعَكْسِ .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ العُلُوِّ وَالنُّزُولِ : الحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ لِلْعَالِي عِنْدَ التَّعَارُضِ .

المُسَلْسَلُ

وَالمُسَلْسَلُ : مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّاوِي أَوِ الرِّوَايَةِ .

وَفَائِدَتُهُ : بَيَانُ ضَبْطِ الرُّوَاةِ فِي أَخْذِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَعِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِاتِّبَاعِ مَنْ قَبْلَهُ .

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

وَتَحَمُّلُ الحَدِيثِ : أَخْذُهُ عَمَّنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ .

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ : التَّمْيِيزُ ، وَالعَقْلُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ المَوَانِعِ .

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ ؛ فَمِنْهَا :

١ـ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَأَرْفَعُهُ : مَا يَقَعُ إِمْلَاءً .

٢ـ وَالقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيُسَمَّى : (العَرْضَ) .

٣ـ وَالإِجَازَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ؛ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ المُجَازُ بِهِ مَعْلُومًا ؛ إِمَّا بِالتَّعْيِينِ أَوِ التَّعْمِيمِ .

فَإِنْ كَانَ المُجَازُ بِهِ مُبْهَمًا : لَمْ تَصِحَّ الرِّوَايَةُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ المُجَازُ لَهُ مَوْجُودًا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ المُجَازُ لَهُ مُعَيَّنًا بِشَخْصِهِ أَوْ بِوَصْفِهِ .

فَإِنْ كَانَ عَامًّا : لَمْ تَصِحَّ الإِجَازَةُ .

وَقِيلَ : تَصِحُّ لِلْمَعْدُومِ ، وَغَيْرِ المُعَيَّنِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ .

أَدَاءُ الحَدِيثِ

وَأَدَاءُ الحَدِيثِ : إِبْلَاغُهُ إِلَى الغَيْرِ .

وَلِقَبُولِ الأَدَاءِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا : العَقْلُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالإِسْلَامُ ، وَالعَدَالَةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ المَوَانِعِ .

وَصِيَغُ الأَدَاءِ : مَا يُؤَدَّى بِهَا الحَدِيثُ .

وَلَهَا مَرَاتِبُ :

الأُولَى : (سَمِعْتُ) ، وَ(حَدَّثَنِي) : إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ مِنَ الشَّيْخِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ قَالَ : (سَمِعْنَا) ، وَ(حَدَّثَنَا) .

وَالثَّانِيَةُ : (قَرَأْتُ عَلَيْهِ) ، وَ(أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ) ، وَ(أَخْبَرَنِي) : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ .

وَالثَّالِثَةُ : (قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ) ، وَ(قَرَأْنَا عَلَيْهِ) ، وَ(أَخْبَرَنَا) : إِذَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

وَالرَّابِعَةُ : (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً) ، وَ(حَدَّثَنِي إِجَازَةً) ، وَ(أَنْبَأَنِي) ، وَ(عَنْ فُلَانٍ) : إِذَا رَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ .

وهَذَا عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ ، أَمَّا المُتَقَدِّمُونَ فَيَرَوْنَ أَنَّ (حَدَّثَنِي) وَ(أَخْبَرَنِي) وَ(أَنْبَأَنِي) بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، يُؤَدِّي بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ .

وَبَقِيَ صِيَغٌ أُخْرَى تَرَكْنَاهَا ؛ حَيْثُ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِأَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ بِهَا .

آدَابُ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ

وَلِكُلٍّ مِنَ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمَ آدَابٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا ؛ مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا .

فَمِنَ الآدَابِ المُشْتَرَكَةِ :

١ـ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ .

٢ـ وَالعَمَلُ بِمَا عَلِمَ .

٣ـ وَالتَّخَلُّقُ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ .

٤ـ وَاجْتِنَابُ الأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ .

وَمِنَ الآدَابِ المُخْتَصَّةِ بِالمُعَلِّمِ :

١ـ الحِرْصُ عَلَى نَشْرِ العِلْمِ بِجَمِيعِ الوَسَائِلِ .

٢ـ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَى المُتَعَلِّمِينَ وَسُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ لَهُ .

٣ـ وَأَنْ يَمْثُلَ أَمَامَ الطَّلَبَةِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَخُلُقٍ .

٤ـ وَأَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ فِي إِيصَالِ العِلْمِ إِلَى تَلَامِيذِهِ ، وَمَنْعِ مَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ .

وَمِنَ الآدَابِ المُخْتَصَّةِ بِالمُتَعَلِّمِ :

١ـ بَذْلُ الجُهْدِ فِي إِدْرَاكِ العِلْمِ .

٢ـ وَالبَدْءُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

٣ـ وَالتَّوَاضُعُ فِي طَلَبِ العِلْمِ .

٤ـ وَتَوْقِيرُ المُعَلِّمِ ، وَاحْتِرَامُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ .

٥ـ وَالحِرْصُ عَلَى المُذَاكَرَةِ .

****

«بَابَاتٌ فِي عُلُومِ القُرْآنِ»

تَعْرِيفُ القُرْآنِ وَالسُّورَةِ وَالآيَةِ ، وَأَسْمَاؤُهُ

* (القُرْآنُ) ـ لُغَةً ـ : الجَمْعُ .

وَالمُرَادُ : جَمْعُ السُّوَرِ وَضَمُّهَا .

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَاصْطِلَاحًا : الكَلَامُ المُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ .

* وَمِنْ أَسْمَائِهِ وَنُعُوتِهِ : الكِتَابُ ، وَكَلَامُ اللهِ ، وَالفُرْقَانُ ، وَالذِّكْرُ .

وَالتَّسْمِيَةُ بِـ (المُصْحَفِ) : ظَهَرَتْ بَعْدَ جَمْعِ القُرْآنِ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ .

* وَ(السُّورَةُ) ـ فِي مَعْنَاهَا ـ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَعْدَلُهَا :

١ـ المَنْزِلَةُ مِنَ البِنَاءِ .

٢ـ أَوِ الشَّرَفُ وَالمَنْزِلَةُ .

٣ـ أَوْ مِنْ (سُؤْرَةٍ) ، وَهِيَ بَقِيَّةُ الشَّيْءِ .

* وَالآيَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

فَالأَوَّلُ : العَلَامَةُ ؛ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ كَلَامٍ عَنْ كَلَامٍ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ أَعْلَامِ الطَّرِيقِ .

وَالثَّانِي : الجَمَاعَةُ ؛ بِمَعْنَى : جَمَاعَةِ حُرُوفٍ .

نُزُولُ القُرْآنِ

* وَالقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ :

١ـ النُّزُولُ الأَوَّلُ : مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ـ جُمْلَةً وَاحِدَةً ـ .

٢ـ وَالنُّزُولُ الثَّانِي : مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى الأَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُفَرَّقًا عَلَى الوَقَائِعِ .

أَسْبَابُ النُّزُولِ

* والقُرْآنُ مِنْ جِهَةِ النُّزُولِ قِسْمَانِ :

فَالأَوَّلُ : مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ .

وَالثَّانِي : مَا يَنْزِلُ لِحَادِثَةٍ أَوْ سُؤَالٍ .

وَيُعْرَفُ سَبَبُ النُّزُولِ بِطَرِيقِ النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةِ .

* وَقَدْ يَتَكَرَّرُ النُّزُولُ لأَكْثَرَ مِنْ سَبَبٍ .

* وَالعِبْرَةُ فِيهِ : عُمُومُ اللَّفْظِ ، لَا خُصُوصُ السَّبَبِ .

المَكِّيُّ وَالمَدَنِيُّ

وَ(المَكِّيُّ) : مَا نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ .

وَ(المَدَنِيُّ) : مَا نَزَلَ بَعْدَ الهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ .

* وَيُعْرَفُ :

١ـ بِنَقْلٍ ثَابِتٍ عَنِ الصَّحَابَةِ .

٢ـ فَإِذَا عُدِمَ الخَبَرُ عَنْهُمْ : فَبِنَقْلٍ ثَابِتٍ عَنْ تَابِعِيٍّ مُفَسِّرٍ .

٣ـ فَإِذَا عُدِمَ النَّقْلُ عَنْهُ : فَبِاجْتِهَادٍ .

* وأَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ .

* وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ .

الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ

* وَالأَحْرُفُ السَّبْعَةُ : سَبْعُ لُغَاتٍ لِلْمَعْنَى الوَاحِدِ .

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَهِيَ : تَوْقِيفِيَّةٌ .

جَمْعُ القُرْآنِ وَحِفْظُهُ

* وَجَمْعُ القُرْآنِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ :

١ـ جَمْعٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢ـ ثُمَّ جَمْعٌ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ .

٣ـ ثُمَّ جَمْعٌ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ .

فَالجَمْعُ الأَوَّلُ : فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ ، وَلَيْسَ عَلَى صِفَةِ كِتَابٍ وَاحِدٍ .

وَالجَمْعُ الثَّانِي : عَلَى صُحُفٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِأَحْرُفِهِ السَّبْعَةِ .

وَالجَمْعُ الثَّالِثُ : عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ، بِرَسْمٍ وَاحِدٍ .

تَرْتِيبُ القُرْآنِ ، آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ

* وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ فِي كُلِّ سُورَةٍ : تَوْقِيفِيٌّ .

* وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ : اجْتِهَادِيٌّ ـ عَلَى الصَّحِيحِ ـ .

* وَالمُعْتَمَدُ فِي أَسْمَاءِ السُّوَرِ : مَا اعْتَادَهُ المُسْلِمُونَ مِنْ أَسْمَائِهَا .

* وَفَوَاصِلُ الآيَاتِ : تَوْقِيفِيَّةٌ ـ عَلَى الأَرْجَحِ ـ .

* وَالبَسْمَلَةُ : قُرْآنٌ ، وَلَيْسَتْ فِي فَاتِحَةِ سُورَةِ (التَّوْبَة) .

وَهِيَ : آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ ، وَفَاصِلَةٌ بَيْنَ السُّوَرِ فِيمَا عَدَاهَا ـ عَلَى الأَرْجَحِ ـ .

مَسَائِلُ فِي تَرْتِيبِ القُرْآنِ

* وَالأَنْفَالُ وَالتَّوْبَةُ : سُورَتَانِ ـ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ ـ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

* وَالسُّوَرُ : طِوَالٌ ، وَمِئُونَ ، وَمَثَانٍ ، وَمُفَصَّلٌ .

١ـ فَالطِّوَالُ ـ أَوِ الطُّوَلُ ـ : (البَقَرَةُ) ، وَ(آلُ عِمْرَانَ) ، وَ(النِّسَاءُ) ، وَ(المَائِدَةُ) ، وَ(الأَنْعَامُ) ، وَ(الأَعْرَافُ) .

هَذِهِ سِتَّةٌ ، وَالسَّابِعَةُ : قِيلَ : التَّوْبَةُ ، أَوِ الأَنْفَالُ وَالتَّوْبَةُ كَسُورَةٍ ، أَوْ يُونُس .

٢ـ وَالمِئُونَ : مَا زَادَ عَلَى مِئَةِ آيَةٍ أَوْ قَارَبَهَا .

٣ـ وَالمَثَانِي : مَا قَلَّتْ آيَاتُهَا عَنْ مِئَةٍ .

وَالمَثَانِي : القُرْآنُ كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ دُونَ المِئِينِ وَفَوْقَ المُفَصَّلِ ، وَسُورَةُ الفَاتِحَةِ .

وَيَتَبَيَّنُ المُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ بِالقَرِينَةِ .

٤ـ وَالمُفَصَّلُ : مِنْ (ق) إِلَى آخِرِ القُرْآنِ ـ عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ ـ .

* وَتَجْزِئَةُ القُرْآنِ وَتَحْزِيبُهُ : اجْتِهَادِيٌّ ، وَلَهُ أَصْلٌ مُغَايِرٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ .

الرَّسْمُ العُثْمَانِيُّ

* وَالرَّسْمُ العُثْمَانِيُّ : شَكْلُ الإِمْلَاءِ لِخَطِّ المُصْحَفِ الإِمَامِ .

وَوَقَعَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ .

* وَ(النَّقْطُ) : وَضْعُ النُّقَطِ فَوْقَ الحُرُوفِ أَوْ تَحْتَهَا ، وَ(الشَّكْلُ) : ضَبْطُ الحَرَكَاتِ .

وَكِلَاهُمَا مُحْدَثٌ .

* وَعَلَامَاتُ الوَقْفِ وَالسَّكْتِ ـ وَنَحْوِهَا ـ : مَزِيدٌ ، وَلَيْسَ جُزْءًا مِنَ الرَّسْمِ .

القِرَاءَاتُ

* وَ(القِرَاءَةُ) ـ اصْطِلَاحاً ـ : مَذَاهِبُ الأَئِمَّةِ القُرَّاءِ فِي نُطْقِ القُرْآنِ ، مَعَ مُوَافَقَةِ الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ ، وَثُبُوتِ الإِسْنَادِ .

* وَأَنْوَاعُهَا بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ : مُتَوَاتِرَةٌ ، وَمَشْهُورَةٌ ، وَآحَادٌ ، وَشَاذَّةٌ .

١ـ فَالمُتَوَاتِرَةُ : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ القُرَّاءُ فِيمَا صَحَّ نَقْلُهُ .

٢ـ وَالمَشْهُورَةُ : مَا صَحَّ إِسْنَادُهُ وَاشْتَهَرَ ، وَلَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ .

٣ـ وَالآحَادُ : مَا صَحَّ سَنَدُهُ ، وَخَالَفَ الرَّسْمَ .

٤ـ وَالشَّاذَّةُ : مَا رُوِيَ ، وَلَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ .

* وَلَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا إِضَافَتُهُ إِلَى القُرْآنِ .

* وَالآحَادُ : أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَنْعِ القِرَاءَةِ بِهَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا لِتَفْسِيرٍ .

* وَشُرُوطُ صِحَّةِ القِرَاءَةِ ثَلَاثَةٌ :

١ـ مُوَافَقَتُهَا لِلعَرَبِيَّةِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ .

٢ـ وَمُوَافَقَتُهَا لِرَسْمِ أَحَدِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ ـ وَلَوِ احْتِمَالًا ـ .

٣ـ وَصِحَّةُ الإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

النَّسْخُ فِي القُرْآنِ

وَالنَّسْخُ ـ اصْطِلَاحاً ـ : رَفْعُ حُكْمٍ بِآخَرَ .

وَشُرُوطُ ثُبُوتِهِ سَبْعَةٌ :

فَالأَوَّلُ : ثُبُوتُ الحُكْمَيْنِ بِالنَّصِّ .

وَالثَّانِي : ثُبُوتُهُمَا نَقْلًا .

وَالثَّالِثُ : ثُبُوتُهُمَا بِخِطَابِ الشَّرْعِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا عَمَلِيَّيْنِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَا جُزْئِيَّيْنِ .

وَالسَّادِسُ : ثُبُوتُ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى .

وَالسَّابِعُ : تَأَخُّرُ النَّاسِخِ عَنِ المَنْسُوخِ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ .

* وَالنَّسْخُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

١ـ نَسْخُ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ .

٢ـ وَنَسْخُ سُنَّةٍ بِسُنَّةٍ .

٣ـ وَنَسْخُ قُرْآنٍ بِسُنَّةٍ .

٤ـ وَنَسْخُ سُنَّةٍ بِقُرْآنٍ .

* وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ بِـ :

١ـ لَفْظِ النَّصِّ .

٢ـ أَوْ قَرِينَةٍ فِي النَّصِّ تَدُلُّ عَلَيْهِ .

٣ـ أَوْ تَارِيخِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ .

* وَأَنْوَاعُ النَّسْخِ ثَلَاثَةٌ :

١ـ نَسْخُ حُكْمٍ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ .

٢ـ وَنَسْخُ تِلَاوَةٍ مَعَ بَقَاءِ الحُكْمِ .

٣ـ وَنَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالحُكْمِ .

* وقَدْ يَقَعُ نَسْخُ الحُكْمِ مَرَّتَيْنِ .

* وَشَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا : شَرْعٌ لَنَا ، غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، إِلَّا مَا قَامَ فِي شَرْعِنَا عَلَى خِلَافِهِ .

تَفْسِيرُ القُرْآنِ

* وَالتَّفْسِيرُ ـ اصْطِلَاحًا ـ : عِلْمٌ يُفْهَمُ بِهِ القُرْآنُ .

* وَطُرُقُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ خَمْسَةٌ :

١ـ تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ .

٢ـ وَتَفْسِيرُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ .

٣ـ وَتَفْسِيرُ القُرْآنِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ .

٤ـ وَتَفْسِيرُ القُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

٥ـ وَاعْتِبَارُ دَلَالَةِ اللُّغَةِ ، وَالقِيَاسِ بِالأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

الإِسْرَائِيلِيَّاتُ

* وَالإِسْرَائِيلِيَّاتُ : هِيَ أَخْبَارُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ .

وَخَبَرُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١ ـ خَبَرٌ جَاءَ فِي القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ مَا يُصَدِّقُهُ : فَهُوَ حَقٌّ .

٢ـ وَخَبَرٌ جَاءَ فِي القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ مَا يُكَذِّبُهُ : فَهُوَ بَاطِلٌ .

٣ـ وَخَبَرٌ لَمْ يَأْتِ مَا يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ : فَلَا هُوَ حَقٌّ وَلَا بَاطِلٌ .

تَجْوِيدُ تِلَاوَةِ القُرْآنِ

وَالتَّجْوِيدُ : الإِتْيَانُ بِالقِرَاءَةِ مُجَوَّدَةَ الأَلْفَاظِ .

وَمَرْجِعُهُ إِلَى : نَقْلِ القُرَّاءِ عَلَى وَفْقِ المَسْمُوعِ .

وَيُرَادُ بِهِ : ضَبْطُ التِّلَاوَةِ ، وَتَحْقِيقُ اللَّفْظِ العَرَبِيِّ عَلَى وَجْهِهِ .

* وَحُكْمُهُ: الوُجُوبُ ـ عَلَى الرَّاجِحِ ـ .

الوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ

وَ(الوَقْفُ) : قَطْعُ الآيَةِ بِالصَّمْتِ ، وَ(الابْتِدَاءُ) : اسْتِئْنَافُ القِرَاءَةِ بَعْدَ الوَقْفِ .

وَأَصْلُ تَشْرِيعِ الوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ .

****

دَلِيلُ الكِتَابِ

تَمْهِيد ٣

البُرْعُومَةُ فِي النَّحْوِ

أَنْوَاعُ الكَلِمَةِ ٥
الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ ٥
أَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ ٥
أَحْوَالُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ ٦
نَوَاصِبُ الفِعْلِ المُضَارِعِ ٦
جَوَازِمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ ٧
جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالحُرُوفِ ٧
جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالإِضَافَةِ (المُضَافُ وَالمُضَافُ إِلَيْهِ) ٧
النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ ٧
الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ ٨
نَائِبُ الفَاعِلِ ٨
المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ ٨
كَانَ وَأَخَوَاتُهَا ٩
إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا ٩
ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا ٩
المَفْعُولُ المُطْلَقُ ١٠
المَفْعُولُ لِأَجْلِهِ (أَوْ لَهُ) ١٠
المَفْعُولُ فِيهِ (ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ) ١٠
المَفْعُولُ مَعَهُ ١١
الصِّفَةُ (أَوِ النَّعْتُ) ١١
التَّوْكِيدُ ١١
البَدَلُ ١١
العَطْفُ ١٢

الحَالُ ١٢
التَّمْيِيزُ ١٣
النِّدَاءُ ١٣
الاسْتِثْنَاءُ ١٣

المُقَدِّمَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ

تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ ١٠
الأَحْكَام ١٠
العِلْم ١٦
الكَلَام ١٦
الأَمْر ١٧
النَّهْيُ ١٨
فَصْلٌ ١٨
العَامّ ١٨
الخَاصّ ١٩
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ ١٩
المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ ١٩
الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ ١٩
النَّسْخُ ٢٠
الأَخْبَار ٢٠
فَصْل ٢١
الإِجْمَاع ٢٢
القِيَاس ٢٢
فَصْل ٢٢
التَّعَارُض ٢٣
فَصْل ٢٣
المُفْتِي والمُسْتَفْتِي ٢٤
فَصْل ٢٤
الاجْتِهَاد ٢٤
التَّقْلِيد ٢٥

التُّبْذَةُ العُثَيْمِينِيَّةُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

تَعْرِيفَاتٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ ٢٧
الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ ٢٧
فَصْلٌ ٢٨
الحَدِيثُ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ ٢٨
التَّدْلِيسُ ٢٩
المُضْطَرِبُ ٢٩
الإِدْرَاجُ فِي المَتْنِ ٢٩
الزِّيَادَةُ فِي الحَدِيثِ ٣٠
اخْتِصَارُ الحَدِيثِ ٣٠
رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى ٣٠
المَوْضُوعُ ٣١
الجَرْحُ ٣١
التَّعْدِيلُ ٣٢
تَعَارُضُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣٣
أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ الإِضَافَةِ ٣٣
الصَّحَابِيُّ ٣٤
المُخَضْرَمُ ٣٤
التَّابِعِيُّ ٣٤
الإِسْنَادُ ٣٥
المُسَلْسَلُ ٣٥
تَحَمُّلُ الحَدِيثِ ٣٥
أَدَاءُ الحَدِيثِ ٣٦
آدَابُ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ ٣٧

بَابَاتٌ فِي عُلُومِ القُرْآنِ

تَعْرِيفُ القُرْآنِ وَالسُّورَةِ وَالآيَةِ ، وَأَسْمَاؤُهُ ٣٩
نُزُولُ القُرْآنِ ٣٩
أَسْبَابُ النُّزُولِ ٣٩
المَكِّيُّ وَالمَدَنِيُّ ٤٠

الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ ٤٠
جَمْعُ القُرْآنِ وَحِفْظُهُ ٤٠
تَرْتِيبُ القُرْآنِ ، آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ ٤١
مَسَائِلُ فِي تَرْتِيبِ القُرْآنِ ٤١
الرَّسْمُ العُثْمَانِيُّ ٤٢
القِرَاءَاتُ ٤٢
النَّسْخُ فِي القُرْآنِ ٤٢
تَفْسِيرُ القُرْآنِ ٤٣
الإِسْرَائِيلِيَّاتُ ٤٤
تَجْوِيدُ تِلَاوَةِ القُرْآنِ ٤٤
الوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ ٤٤
دَلِيلُ الكِتَابِ ٤٥

****